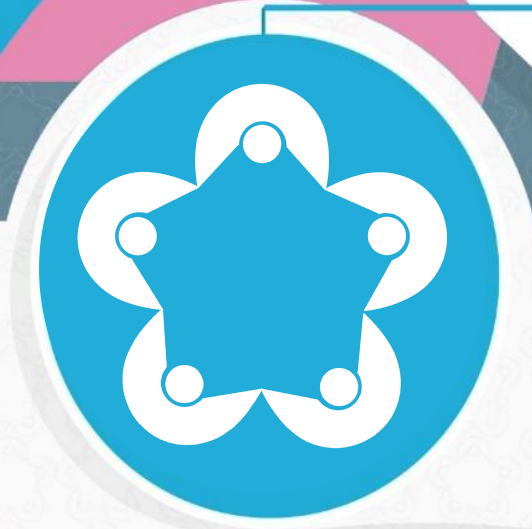




لائحة مكافحة الإرهاب



الفهرس

١	المادة الأولى : الهدف من السياسات	٤
٢	المادة الثانية : التطبيق العام لمتطلبات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	٤
٣	المادة الثالثة : قبول العميل واجراءات العناية الواجبة اتجاهه	٤
٤	المادة الرابعة : حفظ السجلات المالية	٥
٥	المادة الخامسة : الإبلاغ عن العمليات المشتببه فيها	٥
٦	المادة السادسة : العقوبات	٥

مقدمة

تلتزم الجمعية بجميع أنظمة وإجراءات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتطبيق القوانين والأنظمة في ذلك وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ واللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة، وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير في مكافحة الإرهاب وتمويله.

١ المادة الأولى: الهدف من السياسات

- ١.١ تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية وتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا المجال.
- ١.٢ تعزيز نزاهة العمل الخيري في جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة ومصادقته.
- ١.٣ حماية الموظفين والمتبرعين والمستفيدين من العمليات غير القانونية التي تنطوي على تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- ١.٤ التأكد من ثقة الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.

٢ المادة الثانية: التطبيق العام لمتطلبات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

- ٢.١ وضعت جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع مستفيديها وعملياتها المالية عند وضع إجراءات وسياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وعليه تم التأكد من كفاية وملاءمة هذه الإجراءات التي اتخذتها في هذا المجال والتزمت جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة بالتالي:
 - ٢.١.١ بوضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمملكة العربية السعودية.
 - ٢.١.٢ التأكد من فهم منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
 - ٢.١.٣ مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بانتظام لضمان فعاليتها.
 - ٢.١.٤ يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو من يفوض عنها هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب.

٣ المادة الثالثة: قبول المستفيد وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

- ٣.١ يجب على الموظف المفوض قبول المستفيد حسب الاشتراطات التالية:
- ٣.٢ إعداد نموذج معرفة المستفيد والمعلومات الأخرى الخاصة به.
- ٣.٣ التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:
 - ٣.٣.١ مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 - ٣.٣.٢ مطابقة الإقامة لزوجته المواطن السعودي.

٢،٣،٣ التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل مستفيد.

٤ المادة الرابعة: حفظ السجلات المالية

٤،١ آلية حفظ السجلات المالية:

- ٤،١،١ الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكرتوني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع اليها.
- ٤،١،٢ إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- ٤،١،٣ تحديث السجلات.
- ٤،١،٤ الالتزام بحفظ السجلات المالية والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور ووثائق الهويات الوطنية لجميع المتعاملين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٤،١،٥ إنشاء سجل خاص للمتبرعين وقيمها وشروطها.

٥ المادة الخامسة: الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

- ٥،١ وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية:
- ٥،١،١ يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشبوه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- ٥،١،٢ تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ به أو غيره.
- ٥،١،٣ عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الإرهاب.

٦ المادة السادسة: العقوبات

- ٦،١ يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى أي مسؤولية على جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة.